

المجلس 75) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد
فيقول الامام مالك بن انس رحمه الله تعالى في كتابه الموطأ - [00:00:01](#)
ما جاء في الرخصة في القبلة للصائم عن مالك عن زيد ابن اسلمة عن عطاء ابن يسار ان رجلا قبل امرأته وهو صائم في رمضان
ووجد من ذلك وجدا شديدا فارسل امرأته تسأل له عن ذلك فدخلت - [00:00:17](#)
على ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك لها فاخبرتها ام سلمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل وهو صائم.
فرجع فاخبرت زوجها فاخبرت زوجها ذلك - [00:00:35](#)
فزاده ذلك شرا. وقال لسنا مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم. الله يحل لرسوله ما شاء ثم رجعت امرأته الى ام سلمة فوجدت
عندها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت رسول الله عليه السلام - [00:00:52](#)
ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه المرأة؟ فاخبرته ام سلمة فقال الا اخبرتها الا اخبرتها اني افعل ذلك؟ فقالت قد
اخبرتها فذهبت الى زوجها فاخبرته فزاده ذلك شرا وقال لسنا - [00:01:12](#)
الى رسول الله يحل الله لرسوله ما شاء. فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقال والله ان الى اتقاكم لله واعلمكم بحدوده بسم
الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد
- [00:01:33](#)
يقول الامام مالك ابن رحمه الله في الموطأ باب الرخصة للقبلة للصائم نريد بذلك ان الصائم اذا قبل اهله او قبل زوجته فان ذلك سائغ
وانه جاءت به السنة عن رسول الله - [00:01:57](#)
عليه الصلاة والسلام وان انه قد فعل ذلك عليه الصلاة والسلام وهو قدوة والاسوة لامته ومعلوم ان ما يفعله الرسول صلى الله عليه
وسلم الاصل فيه عدم الخصوصية. وان انه وان الامة تتبعه في ذلك - [00:02:14](#)
الا اذا جاء شيئا يدل على ان هذا خاص به فان هذا لا يتعدى الى الامة. لا يتعدى الى الامة. وقد جاءت النصوص عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم - [00:02:32](#)
يعني في في ثبوت القبلة للصائم من فعله عليه الصلاة والسلام ومن قوله وهذا يدلنا على ان لكن اذا كان الانسان يخشى على
نفسه او انه يعرف بانه يغلب على ظنه انه يحصل منه الانزال لانه لا يجوز له ذلك - [00:02:42](#)
لان لانه لو انزل فانه يفسد صيامه بذلك لانه لو حصل من زنا فان صيامه يسجد. يفسد ذلك. فاذا كان الانسان يخشى على نفسه او
يعرف انه اذا فعل ذلك فانه يحصل من هزال فانه لا يجوز له الاقدام على ذلك لانه يعرض نفسه لفساد صومه - [00:03:02](#)
يعرض نفسه لفساد صومه وقد ذكر مالك رحمه الله هذا الحديث آآ الذي هو عن عطاء بن يسار يعني اه واعطاء باليسار من التابعين
ومعلوم ان هذا يعني ان فيه انقطاع وانه ليس متصل وان ذلك - [00:03:25](#)
مرسلا لانه آآ من تابعي لكنه جاء في مسند الامام احمد يعني جاء هذا الحديث في مسند الامام احمد بنفس الاسناد باسناد صحيح
وفيه عن عطاء باليسار عن رجل من الانصار - [00:03:47](#)

عن رجل الانصار فقال له ومعلوم ان المبهم المبهم في الصحابة لا يؤثر من ابهم من الصحابة فان ذلك لا يؤثر لان الصحابة كلهم عدول. فيكفي ان يعرف ان الذي جاء به الحديث صحابي. وانه من اصحاب - [00:04:06](#)

رسول الله عليه الصلاة والسلام. فاذا يعني هذا الحديث الذي هو مرسل يعني عند الامام عند الامام مالك في الموطأ يعني جاء في مسند الامام احمد باسناده متصل وفي وهو من طريق عطاء بن عطاء بن يسار عن رجل من الانصار فدل ذلك على ثبوت هذا الحديث وانه ثابت عن - [00:04:22](#)

الله عليه الصلاة والسلام وان الاصل ان انه اذا حصل من الرسول صلى الله عليه وسلم فعل فان امته تبع له الا ان يأتي بذلك نص خاص يدل يجب النص على ان هذا الفعل خاص به عليه الصلاة والسلام. وقد جاء فيه يعني عن ام سلمة - [00:04:42](#)

او ان الرسول صلى الله عليه وسلم قال يعني الاخبار فيها باني افعل ذلك وانا صائم فيعني فهذا يدل على ثبوته يعني على ثبوت ما ترجم له المصنف من الرخصة في القبلة للصائم لكن بشرط - [00:05:02](#)

الذي اشترت اليه هو انه يعني لا لا يخشى على نفسه انه يحصل منه الانزال الذي يفسد معه الصيام. نعم عن مالكي عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليقبل بعض - [00:05:18](#)

الوادي وهو صائم ثم تضحك ثم ذكر هذا الحديث من عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض ازواجه وهو صائم ثم تضحك ثم وهذا الحديث يعني جاء في آ - [00:05:41](#)

جاء في الصحيحين رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما فيعني فهو ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك ابن سعيد ان عائكة بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن النفييل امرأة عمر بن الخطاب كانت تقبل رأس عمر بن الخطاب - [00:05:57](#)

وهو صائم فلا ينهها. ثم ذكر هذا الاثر عن عائكة عاتقة امرأة عمر بن الخطاب انها كانت تقبل رأسه وهو صائم فلا ينهها وهذا فيه انقطاع لكن آ والمقصود والمقصود منه ان المرأة مثل الرجل يعني لها ان تقبل زوجها وهي صائمة ولا يؤثر ذلك عليها الا - [00:06:18](#)

ان تقضي على نفسها مثل ما يخشاه الرجل فيعني المرأة يعني مثل الرجل كما ان الرجل له ان يقبل وهو صائم اذا كان لا يخشى على نفسه وكذلك المرأة تقبل زوجها وهي صائمة اذا كانت لا تخشى على نفسها. نعم - [00:06:42](#)

عن ما لك عن ابي النظر مولى عمر ابن عبيد الله ان عائشة بنت طلحة اخبرته انها كانت عند عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليها زوجها هنالك وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهو صائم. فقالت له عائشة ما يمنعك ان - [00:07:02](#)

من اهلك فتقبلها وتلاعبها. فقال فقال أقبلها وانا صائم؟ فقالت نعم ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة رضي الله عنها يعني في قصة يعني عائشة بنت طلحة هي ويجوز لعبد الله ابن عبد الرحمن ابن ابي بكر - [00:07:22](#)

ويعني فيه يعني الاشارة او تنبيه الى ان تقبيل الرجل لزوجته ان ذلك جائز وانه سائر وهذا الاثر يعني موقوف صحيح يعني هذا الاثر موقوف صحيح. نعم قال قال مالك عن زيد ابن اسلم ان ابا هريرة وسعد ابن ابي وقاص كانا يرخسان في القبلة للصائم - [00:07:43](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن ابي هريرة وعن سعد ابن ابي وقاص انهما كانا يرخسان في القبلة يعني للصائم ويعني هذا الاثر يعني هذا موقوف عليهما ولكنه جاء في في مصنف عبد الرزاق يعني من طريق آ من طريق زيد ابن اسلم - [00:08:11](#)

سعيد المقبوري عن ابي هريرة يعني فهو ثابت لكن كما هو معلوم هذا قول صحابة وقد ثبت السنة في ذلك عن رسول الله عليه الصلاة والسلام اه قال رحمه الله تعالى ما جاء في التشديد في القبلة للصائم - [00:08:29](#)

عن مالك انه بلغ ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت اذا ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سيقبله وهو صائم تقول واياكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:08:49](#)

ثم ذكر التشديد؟ التشديد للقبلة التشديد في القبلة للصائم يعني ان ذلك يعني فيه امر ليس بالحج لانه قد يؤدي الى فساد الصيام والى كون الانسان ان يصوم يعني يفسد - [00:09:07](#)

ولكنه يعني كما ولكنه ثبت كما مر يعني عن عائشة وغيرها ان الرسول صلى الله عليه وسلم كان يقبل كان يقبل وصائم ولكن هذا

محبول على ما كان يخشى فانه لا يفعل ذلك. وهذا وهذا الحديث يعني الذي ذكره ما لك بلاغا - [00:09:25](#)
جاء متفق عليه عن رسول الله رواه البخاري ومسلم نعم عن عائشة رضي الله تعالى عنها نعم قال ذلك قال هشام عروة قال عروة ابن
الزبير لم ارى القبله للصائم تدعو الى خير - [00:09:46](#)

ثم ذكر هذا الاثر عن عروة ابن الزبير عن عروة بن الزبير انه قال لم ترى لم ارى ان القبله تدعو للصائم الاخير يعني انها قد تكون سببا
لفساد صيامه - [00:10:02](#)

انها تكون سببا لاستفسار صيامه بان يقبل ثم يترتب على ذلك يعني انه يحسن الهزال او انه يجره ذلك الى ان ينتقل الى ما هو اشد
من القبله فيحصل له ضرر يعني في ذلك - [00:10:14](#)

وهذا وهذا مقطوع صحيح. نعم عن مالك عن زيد ابن اسلم عن عطاء ابن يسار ان عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن القبله
للصائم فارخص فيها للشيخ - [00:10:29](#)

كرهها للشاب ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عباس نعم. عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سئل عن قبرة الصائم فرخص فيها للشيخ
وكرهها الشاب وذلك لان الشاب مظنته مظنة حصول الشهوة وحصول - [00:10:45](#)

الصيام بكونه ينزل. ومعلوم ان الاحاديث مرت وانها مطلقة لكن من كان يخشى على نفسه فعليه الابتعاد عن من يخشى على
نفسه فعليه الابتعاد ومن لا يخشى فان ذلك سائغ له وجائز. وانما فرق بينهما ابن عباس رضي الله عنه في ان الشيخ في الغالب عن -

[00:11:08](#)

اه لا يكون عنده شاب ولهذا رخص للشاب الشيخ ولم يرخص للشاب لانه مظنة آا افساد صيامه لكن الاحاديث التي سبق ان مرت وهي
مرفوعة الى رسول الله عليه الصلاة والسلام هي مطلقة. فمن خشي على نفسه فعليه ان يبتعد ومن لم يحيى فان ذلك سائغ له -

[00:11:29](#)

اه المالكيين عن زين لاسلم على قائد يسار عن ابن عباس موقوف صحيح. ها عن مالك عن نافع عن ابن عبد الله ابن عمر كان ينهى عن
القبله والمباشرة للصائم - [00:11:51](#)

ثم ذكر ثم ذكر يعني هذا الاثر عن ابن عمر انه كان ينهى عن القبله والمباشرة للصائم ينهى عن القبله والمباشرة للصائم ويعني وهذا
يعني معلوم ان ان السنة جاءت بذلك - [00:12:09](#)

ان السنة جاءت بذلك عن رسول الله فهي ثابتة والعمل على ما ثبت به السنة وهذا قد يكون ان ما بلغه النهي يعني الجواز يعني في
في ذلك. واما المباشرة التي ذكرها فان المقصود بها كون البشارة تمس البشارة - [00:12:24](#)

وليست المباشرة التي هي يعني نوعا من الجماع بغير الفرج يعني عندما تكون المرأة يعني حائض فانه يباشرها ويستمتع بها ما دون
الفرد فليس هذا هو المقصود بالمباشرة. التي وان المقصود بها يعني يكون جسمه يلتصق بجسمها او يعني جسمه يمس بجسمها يعني

[00:12:44](#) -

غير التقبيل هذا هو المقصود بالمباشرة التي يعني هي مثل القبله المباشرة التي مثل القبله وحكمها حكم القبله هي هذه اما المباشرة
التي هي بمعنى الجماع او بمعنى الاستمتاع بشيء دون الجماع وهو فيه انزال فان هذا لا يسوق. نعم - [00:13:04](#)

قال رحمه الله تعالى ما جاء في الصيام في السفر عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله - [00:13:27](#)

صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام حتى بلغ الكديد ثم افطر فافطر الناس وكانوا يأخذون في الاحداث
فالاحدث من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:13:43](#)

هم ذكر صيام السفر والصيام في السفر يعني ساعة يعني والإفطار في الصغر شهر للانسان يصوم وله ان يفطر لكن ان كان الغالب
يعني عليه انه يحصل بمشقة فان الاصدار افضل - [00:13:58](#)

وان كان وان كان لا يشق عليه فله ان له ان يصوم وله ان يفطر لكن يعني في مثل هذا الزمان الذي يعني سهل فيه السفر وكان السفر

المسافر يعني كالمقيم وأنه يقطع - 00:14:14

المسافة طويلة ويكون في مكان يعني بارد يعني في المكيفات فان مثل هذا كون الانسان يحافظ على الزمن اه يعني وعلى اه الا يبقى الا يحمل نفسه دينا وان يسلم من ان يحمل نفسه دينا فان هذا هو الذي ينبغي وان - 00:14:30
ولو كان لا يجد مشقة فان ذلك جاء في رجعت فيه الرخصة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل الانسان الذي يقدر على الصيام ان يصوم له ان يفطر - 00:14:50

لكن التفصيل اذا كان يشق عليه وان يلحق المشقة فليس له ان يصوم وان كانا لا يلحقه مشقة فله ان يصوم ولا يفطر وكونه يسلم من ان يحمل نفسه دينا - 00:15:01

قد يعني آآ يعني آآ يشق عليه بعد ذلك ويؤخره ويترتب على ذلك تأخير القضا فان المبادرة الى ذلك هو الذي ينبغي وذكر هذا الحديث عن ابن عباس عن ابن عباس هو رسول - 00:15:17
صلى الله عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح في رمضان. خرج الرسول صلى الله عليه وسلم عام فتح رمضان حتى بلغ الجديد ومكانا وهو مربعا بين عسفان وقديدة بين عثمان وقديش فافطر عليه الصلاة والسلام وافطر الناس معه. فدل هذا على ان على ان الصيام في السفر يعني - 00:15:34

يعني جاء ما يدل على ان الانسان يفطر وتفصيله في فيه كما ذكرت كان من قبل والحديث يعني واضح الدلالة على ان الرسول صلى الله عليه وسلم افطر وهو صائم وافطر الناس - 00:15:57
معه وقد كانوا صائمين. وقد جاء ان ان في ذلك تقوية لهم لانهم مقدمون على على العدو يعني في مكة لفتحها فيكون في ذلك الافطار فيه مصلحة. يعني لهم ان يتطوا والانهكهم الصيام - 00:16:10

التعب الذي يحصل لهم بسبب الصيام. افطر على الاسلام وعليه الصلاة والسلام وافطر الناس معه. والحديث متفق عليها اخرجه البخاري ومسلم. نعم قال وكانوا يأخذون بالاحدث فالاحدث من ابي رسول الله. نعم الاحدث والاحدث يعني الذي يأتي متأخرا فيكون يعني - 00:16:31

يا ناسخة لما قبله يعني الاحدث الاحدث يعني هذا مثل مثل ما يعني كونه صار صائما في الاول وفي الاخر انه افطر دل على ان على اما الانسان يعني اذا كان صائما فله ان يفطر لان الرسول كان صائما وافطر. نعم - 00:16:54
عن مالك عن سمي مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن عن ابي بكر ابن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله اه عليه الصلاة والسلام امر الناس في سفره عام الفتح للفطر - 00:17:16

وقال تقووا لعدوكم وصار رسول الله قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش او من الحر ثم قيل لرسول الله ان طائفة من الناس ان طائفة من الناس قد صاموا حين صمت - 00:17:31
قال فلما كان رسول الله بالجديد دعا بقدر فشرب فافطر الناس اعبد الاسناد عن ما لك عن سمي مولى ابي بكر عبد الرحمن عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:17:53

نعم ان رسول الله يعني تابع. نعم. ان رسول الله عليه الصلاة والسلام امر الناس في سفره عام الفتح بالفطر وقال تقووا لعدوكم وصام رسول الله. قال ابو بكر قال الذي حدثني لقد رأيت رسول الله بالعرج يصب الماء على رأسه من العطش او من الحر - 00:18:12
ثم قيل لرسول الله ان الضعيفة من الناس قد صاموا حين صمت. قال فلما كان رسول الله بالجديد دعا بقدر فشرب فاخبر الناس ما ذكر هذا الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:34

وفيه انه يعني ذلك الاصرار ان امرهم بان يتطوروا العدو لتطور العدو لانهم قادمون على مكة لفتحها فاراد ان يكونوا مفطرين يعني حتى يكون عندهم نشاط وعندهم قوة ما يكون عندهم ضعف وهزال يعني بسبب الصوم - 00:18:50
والرسول صلى الله عليه وسلم كان صام قبل ذلك يعني قبل ان يصل الكذب والناس يعني تبعوه لذلك وكان يعني الحر شديدا فيعني فليل له ان الناس صاموا بصيامه وانهم تابعوه بدأ بقدر وشرب يعني حتى يعرف الناس انه افضل - 00:19:09

صار فيتابعوه فيتابعه على ذلك وهذا الحديث عند الامام مالك رحمه الله يعني اسناده صحيح هذا اسناد صحيح فهو ثابت عن رسول الله عليه الصلاة والسلام. نعم عن مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه انه قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان - [00:19:31](#)

فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم. ثم ذكر يعني هذا الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سافرنا مع رسول الله في رمضان فلم يعد - [00:19:58](#)

قائم على المفطر والمفطر على الصائم يعني ان بعضهم صائم وبعضهم مفطر وبعضهم صائم ولا يعيب هذا على هذا فدل على جواز هذا وجواز هذا يدل على جواز هذا وجواز هذا. نعم - [00:20:08](#)

ذلك عن حميد عن انس نعم نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه ان حمزة ابن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني رجل اصوم - [00:20:23](#)

انا اصوم بالسفر فقال له رسول الله ان شئت فصمت وان شئت فافطر يعني هذا الحديث آآ يعني متفق عليه رواه البخاري ومسلم وهو من حديث عائشة رضي الله عنها - [00:20:41](#)

هذا من حديث عائشة رضي الله عنها منه الاسناد قبل حمزة من عمرو الاسلمي؟ لا قبل. قال لرسول الله لا جبر ما قبلش نادي هشام العروة عن ابيه عن حمزة - [00:20:59](#)

هشام هرو عن ابيه عن عائشة عن حمزة ان حمزة كذا يعني في الحديث في رواية عائشة رضي الله عنها نعم. اه نعم قال عن مالك عن وهو في الصحيحين يعني عن طريق عائشة رضي الله عنها. نعم - [00:21:14](#)

عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان لا يصوم في السفر ثم ذكر هذا الاثر عبد الله بن عمر انه كان لا يصوم في السفر انه كان لا يصوم الا شهر وقد عرفنا ان ان الصيام في السفر سائغ وان الافطار سائغ وان عرفنا التفصيل الذي في ذلك نعم - [00:21:31](#)

وهذا موقوف صحيح. نعم عن مالك عن هشام ابن عروة عن ابيه انه كان يسافر في رمضان ونسافر معه فيصوم عروة ونفطر نحن فلا يأمرنا بالصيام مم وهذا مقطوع صحيح. عن اروي عن عروة - [00:21:52](#)

اه ابن الزبير انه كانوا يسافرون معه اولاده فكان يصوم وهم يفطرون ولا يأمرهم بالصيام. وذلك انه يعني اه صائم انه سائق ولهذا مر الحديث كنا نسافر مع الرسول صلى الله عليه وسلم فلم يأذنوا يعد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر. نعم - [00:22:10](#)

قال رحمه الله تعالى ما يفعل من قدم من سفر او اراده في رمضان عن مالك انه بلغ ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان اذا كان في سفر في رمضان - [00:22:30](#)

فعلم انه داخل للمدينة من اول يومه دخل وهو صائم ثم باب ما يفعل من قدم من سفر او اراد في رمضان من قدم ما يفعل من قدم من سفر او اراد السفر في رمضان - [00:22:44](#)

ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان اذا قدم انه كان اذا قدم اذا كان في سفر في رمضان فعلم انه داخل المدينة من اول يومه دخل وهو صائم. يقول ان عمر رضي الله عنه اذا كان في سفرة رمضان - [00:23:03](#)

وعلم انه قادم للمدينة في يومه يعني انه يصل اليها بعد طلوع الفجر. يصل اليها بعد طلوع الفجر يعني في النهار فانه يصير صائما بانه لو لم يكن صائما وصل المدينة - [00:23:21](#)

فانه يمسك عن عن الاكل والشرب الى الى المساء. ويقضي ذلك اليوم لكنه اذا كان يعني في سفر وقدم ويعلم انه وسيصل الى المدينة بعد طلوع الفجر فانه يقدم صائما حتى يواصل وحتى يحاصر صيام ذلك اليوم لانه لو لم يحصل - [00:23:35](#)

وذلك ووصل المدينة وهو مفطر فانه يمسك ولا يجوزها الاكل لان بقية النهار وعليه القضاء فهذا يدلنا على ان الانسان اذا كان مسافرا وكان يعني على وشك الوصول الى آآ البلد الذي هو فيه. آآ - [00:23:55](#)

فانه والحالة هذه يعني يكون صائما يعني يتسحر يعني ويكون يعني حصل منه الصيام في في سفر في اخره لثلا يعني يفوت عليه ذلك اليوم لانه سيمسكه من حين يصل - [00:24:14](#)

سيمسك عن الاكل آآ ويلزمه القضاء يعني بعد ذلك فهذا هو هذا هو الذي جاء عن عمر رضي الله عنه في هذا الاسناد اسم نادي ايش انه بلغ نعم قال يحيى قال مالك عن من كان في سفر فعلم انه داخل على اله من اول يومه وطلع له الفجر قبل ان يدخل دخل وهو صائم - [00:24:32](#)

اعد. قال مالك واذا اراد ان يخرج في رمضان فطلع له الفجر وهو بارضه قبل ان يخرج فانه يصوم ذلك اليوم فلما ذكر هدايا عن مالك وهو ان الانسان اذا كان في بلده واراد ان يسافر - [00:24:59](#)

فانه يعني فانه يصوم لانه دخل عليه النهار وهو صائم فانه يصوم ولكنه اذا صام يعني في بلدي وخرج فله ان فله ان يفطر اذا شرعت في السفر اذا شرعت في السفر له ان يفطر - [00:25:16](#)

يا شرع في السفر له نصف لكن ليس له ان يفطر وهو في بلده. نعم قال مالك في الرجل يقدم ومن سفره وهو مفطر وامرأته مفطرة حين طهرت من حيضها في رمضان ان لزوجها ان يصيبها ان - [00:25:35](#)

وهذا الاثر عن مالك ان الرجل اذا كان قدم يعني وهو مفطر يعني في رمضان يعني وزوجته كانت حائضا وطهرت فانه يصيبها يعني في بقية اليوم. وهذا غير صحيح وذلك ان الانسان اذا وصل وهو مفطر يمسك - [00:25:52](#)

يجب عليه الامساك والمرأة اذا طهرت من الحيض فعليها الامساك ولا يجوز الاقدام على الجماعة وانما يعني الواجب عليهم الامساك عن الاكل والشرب والجماع يجب الامساك عن الاكل والشرب وسائر المفطرات - [00:26:12](#)

يعني ما ليس للانسان ان يأكل في بقية النهار اذا امسك مثل ما لو ان الناس جائهم الخبر في اثناء النهار فامسكوا فانه لا يجوز لهم ان يأكلوا ويشربوا ولا يجامعوا في بقية النهار - [00:26:31](#)

نعم قال رحمه الله تعالى كفارة من افطر في رمضان والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق - [00:26:46](#)

جعل الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم ايها المسلمين اجمعين. امين امين سبحانه اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك - [00:27:05](#)